المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس

أحدث القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرّخ في 8 مارس 1989 المندوبيّات الجهوية للتنمية الفلاحية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وتمّ ضبط تنظيمها الإداري والمالي وطريقة سيرها بالأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرّخ في 29 جوان 1989.

ووفق أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 44 لسنة 1989 المذكور أعلاه أوكلت مهمّة تطبيق السياسة الفلاحية التي تقرّرها الحكومة في نطاق كلّ ولاية إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

وتشتمل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس، فيما يلي المندوبيّة، على 14 دائرة مجمّعة ضمن 6 أقسام وفقا لأحكام الأمر عدد 1234 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلّق بضبط التنظيم الخصوصي لها كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاّحقة. ويبلغ عدد أعوانها 684 عونا في موفى سنة 2009، تمثّل الإطارات حوالي 18 % منهم والعملة 70 %. ويتوزّع أعوان المندوبية أساسا على قسم التشجير وحماية الأراضي وقسم الإرشاد والنّهوض بالإنتاج الفلاحي.

وتركّزت المهمة الرقابية الميدانية التي قامت بها دائرة المحاسبات على فحص التصرّف الإداري والمالي للمندوبية وعلى النظر في مدى قيامها بدورها في النهوض بقطاعي الفلاحة والصيد البحري بالجهة. وشملت أعمال الرقابة أساسا الفترة الممتدّة بين سنتي 2006 و2009.

I - التصرّف الإداري والمالي

مكّن النّظر في التصرف الإداري والمالي بالمندوبية من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتّنظيم والتّسيير وبنظام المعلومات وبتنمية الموارد وبالتصرّف في الصّفقات العموميّة وفي الممتلكات وفي المخزون من قطع الغيار والمواد.

أ ـ التصرّف الإداري

1 ـ التنظيم والتسيير

نصّ الفصل الثاني من القانون عدد 44 لسنة 1989 المذكور أعلاه على إحداث لجنة استشارية صلب المندوبية مكلّفة بمساعدة المندوب في القيام بمهامّه، لم يتمّ تفعيل نشاطها على نحو يضمن مساهمتها في تأمين مختلف أنشطة المندوبية وتنمية القطاع الفلاحي بالولاية إذ لم تجتمع منذ إحداثها إلاّ في مناسبتين بتاريخ 8 ماي 1991 و6 ماي 2005.

ولوحظ أنّ عديد الخطط الوظيفيّة بالمندوبيّة ما زالت شاغرة في مستوى قسمين ودائرة وسبعة مصالح وخليّة ترابيّة للإرشاد. ولم يضمن عدم سدّ الشغورات في الإبّان السير العادي للعمل بالمندوبية.

وتبيّن أيضا انتداب عدد من العملة يتجاوز الحاجيات الفعليّة للمندوبيّة حيث تمّ انتداب 95 عاملا على امتداد السنوات من 2006 إلى 2009 في حين تضمّنت مشاريع الميزانية انتداب 63 عاملا خلال الفترة نفسها. وفي المقابل ظلّت الانتدابات الأخرى على غرار تلك المتعلقة بالمهندسين والتقنيين والأطبّاء البياطرة والإداريين أقلّ من الحاجيات بكثير. فمن جملة طلبات انتداب 19 مهندسا و66 تقنيا لم يتمّ انتداب سوى مهندسين و4 تقنيين[1]، علما أنّ عدد المهندسين والتقنيّين المغادرين بلغ خلال الفترة المذكورة على التوالي 13 مهندسا و51 تقنيّا. وقد أدّى عدم تعويض الأعوان المغادرين إلى ارتفاع نسبة العملة ضمن الموارد البشريّة للمندوبيّة من 66 % في سنة 2006 إلى 70 % في سنة 2009.

وعلى الرغم من تنصيص منشور الوزير الأوّل المؤرّخ في 29 نوفمبر 1999[2] على تجميد انتداب الأعوان العرضيين، واصلت المندوبية اعتماد هذه الصّيغة من خلال انتداب 116 عونا عرضيّا بين غرّة جانفي 2000 وموفّى مارس 2010. وبلغ عدد الأعوان الذين بقيت وضعياتهم دون تسوية 248 عونا إلى غاية ماي 2010 أي ما يمثّل نسبة 36 % من مجموع أعوان المندوبية من بينهم 132 عونا تتوفّر فيهم الشروط القانونية للتسوية.

---

[1] ـ إضافة إلى التحاق 10 مهندسين وتقني وحيد بالمندوبية في إطار نقلة أو إلحاق.

[2] ـ والمتعلّق بتسوية وضعية العملة العرضيين وعملة الحظائر العاملين بالقطاع العمومي.

2 ـ نظام المعلومات

يتكوّن النظام المعلوماتي للمندوبية من عدد من التطبيقات غير المندمجة. وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 27 بتاريخ 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتّصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعتها، تمّ إنجاز المشاريع المتعلّقة بالنّظم والتطبيقات الإعلاميّة في غياب مخطّط في الغرض. وأدّى غياب تشخيص معمّق للحاجيات إلى عدم تغطية بعض جوانب نشاط المندوبية على غرار قطاع الصيد البحري بتطبيقات إعلامية. وتبيّن في هذا الصدد أنّ التصرّف في الوثائق الخاصّة بالبحّارة وبوحدات الصّيد يتمّ بصفة يدوية وأنّ أعمال الحوسبة لم تشمل مجالات التصرّف في أسطول النقل ومتابعة مشاريع الاقتصاد في الري والتصرف في الأملاك المنقولة.

وخلافا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 فيفري 2004 والمتعلّق بالسلامة المعلوماتيّة والأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرّخ في 25 ماي 2004[1]، لم تخضع المندوبية أنظمتها المعلوماتية إلى تدقيق دوريّ مرّة على الأقلّ في السنة.كذلك وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 13 المؤرخ في 9 مارس 2000 حول سلامة النظم المعلوماتية، لم يتمّ وضع خطّة موثّقة في هذا المجال ولم تضبط المندوبيّة إجراءات كتابية تتعلّق بالتراخيص لاستعمال مختلف المنظومات، حيث يتواصل استغلال 12 تطبيقة بين 23 تطبيقة دون كلمة عبور.

ورغم أهميّة خرائط الإنتاج الفلاحي في ضبط التوجّهات والاختيارات والأهداف التنمويّة للقطاع الفلاحي وفي توجيه الأنشطة الإنتاجية، لم تتولّ المندوبية تعهّد منظومة الخريطة الفلاحية لولاية صفاقس بأعمال التحيين الشامل. ونظرا إلى افتقار المندوبيّة إلى خليّة مكلّفة بمتابعة الخريطة الفلاحيّة، فإنّ هذا التّحيين لم يشمل مواقع المداجن ومواقع المناطق السّقويّة والآبار.

ولم يتمّ تركيز المنظومة المذكورة إلاّ بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي ممّا

---

[1]ـ المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.

يستدعي العمل على تحسين استعمالات الخريطة وجعلها مرجعا يلبّي حاجيات مختلف المتدخّلين من البيانات المحيّنة والشاملة.

ب ـ التصرف المالي

بلغت جملة المقابيض خلال سنة 2009 ما قدره 12,194 م.د موزّعة بين حوالي 40 % للعنوان الأوّل و60 % للعنوان الثاني. وبلغت جملة المصاريف ما قدره 9,985 م.د موزّعة بين حوالي 51 % للعنوان الأوّل و49 % للعنوان الثاني. ومثّلت المنح المفوّضة بعنوان الأجور ما يناهز 85 % من مجموع مقابيض العنوان الأوّل. ومكّن النّظر في التصرّف المالي للمندوبيّة من الوقوف على عدّة نقائص تعلّقت بتنمية الموارد وبالتصرّف في الصّفقات العموميّة وفي الممتلكات وفي المخزون من قطع الغيار والمواد.

1 ـ تنمية الموارد

تتأتّى مداخيل العنوان الأوّل لميزانيّة المندوبية أساسا من منحة الدولة بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية. وتوفّر معاليم بيع الماء وصيانة وإصلاح المنشآت المائية أهمّ الموارد الذاتية للمندوبيّة.

وقد بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان بيع الماء في موفى سنة 2009 ما قدره 20,858 أ.د تعلّقت ببيع الماء لمجمع التنمية بالمنطقة السقوية بالمياه المعالجة بالحاجب.

وبالنظر إلى الفارق بين تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية لضخ المياه المعالجة لهذه المنطقة والبالغ معدّلها 51,8 مليما للمتر المكعب الواحد خلال السنوات 2006-2009 وثمن بيع الماء للمجمع (16 مليما للتر) تحمّلت المندوبية فارق تكلفة بقيمة معدّلها 68 أ.د سنويا على أقلّ تقدير.

ويقوم فريق الصيانة التابع لدائرة المناطق السقويّة بالمندوبيّة سنويّا بعمليات تدخّل لإصلاح مضخّات ومعدّات معطّبة لفائدة مجامع التّنمية، غير أنّ المندوبيّة لم تتولّ فوترة واستخلاص مقابل هذه التدخّلات بالنسبة إلى السنوات السابقة لسنة 2004. وبلغت بقايا

الاستخلاص بعنوان التدخّلات المنجزة من قبل المندوبيّة لفائدة المجامع خلال سنوات 2006 و2007 و2008 و2009 على التوالي 32 أ.د و40 أ.د و51 أ.د و41 أ.د ولم تتجاوز نسبة الاستخلاص في أفضل الأحوال 23,1 %.

2 ـ التصرّف في الصّفقات العموميّة

بيّن النّظر في عدد من ملفّات الصّفقات العمومية المبرمة خلال الفترة 2006-2009 عدم التزام المندوبيّة دوما بالقواعد المنظمة لهذا الجانب من التصرّف خاصة فيما يتعلّق بضبط الحاجيّات وتوسيع المنافسة وفرز العروض وتنفيذ الصّفقات.

2-1- ضبط الحاجيّات

خلافا للفصل 9 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنّصوص اللاّحقة، شهدت بعض الصفقات تغييرات هامّة في كمّيات الأشغال وفي المواصفات الفنّية للمعدات المتعاقد بشأنها وهو ما يعكس غياب الدقة في ضبط الحاجيّات. فقد تمّ في سنة 2007 إبرام صفقة لإعادة تهيئة محطّة الضخّ بالحاجب بناء على طلب عروض تضمّن قسطين بلغ ثمن أوّلهما 98,925 أ.د والثاني 55,757 أ.د. ومنذ بداية الإنجاز استوجب تنفيذ القسط الأوّل إبرام ملحق لاقتناء مجمع مضخّة صادقت عليه لجنة الصّفقات بعد مرور 12 يوما فقط على الشروع في التنفيذ. وقد أفضت هذه العمليّة إلى المساس باقتصاد الصّفقة حيث بلغت قيمة هذا الملحق 35,840 أ.د أي ما يمثّل 36,2 % من جملة قسطها الأوّل.

وبصورة موازية للصفقة المذكورة، قامت المندوبية، خلافا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية، باقتناء معدّات وإنجاز أشغال ضرورية لتأمين وظيفيّة المحطّة بملغ جملي قدره 97,453 أ.د بناء على طلبات غير مجمّعة أجرت في شأنها ثماني استشارات ولم تضمّنها لا بقسط منفرد ولا بملحق للصفقة الأصليّة كان يتعيّن إبرامه وعرضه على اللجنة الجهوية للصفقات العمومية. وتعهّدت المندوبية بتفادي هذا الإخلال مستقبلا.

وفي السياق نفسه، أبرمت المندوبيّة في سنة 2009 صفقة لصيانة محطات الضخ بمبلغ 49,425 أ.د لم تضبط شروطها الفنيّة المتعلقة بوظيفيّة المضخّات وفقا للحاجيّات الحقيقية حيث تمّ تحديد هامش لقبول سعة الضخّ يتراوح بين صفر و30 لترا في الثانية في حين أنّ الحاجيّات الفعلية تتراوح بين لترين ونصف وخمس لترات في الثانية.

2-2- توسيع المنافسة

اتّسمت صفقات مشاريع المحافظة على المياه والتربة للفترة 2006-2009 عموما بضيق مجال المنافسة حيث انحصرت في 3 مقاولات في أفضل الحالات. وتمّ إسناد 16 قسطا من مجموع 19 قسطا لمقاولة واحدة أي ما يمثّل 84 % من القيمة الجمليّة للصّفقات المبرمة والتي بلغت 3,028 م.د. ومن بين الأسباب التي أدّت إلى ذلك الجمع بين طلبات متفاوتة التعقيد ممّا انعكس على اختيار صنف الترخيص المطلوب. كما ساهم اشتراط عناصر قارة في الفريق المطلوب لتنفيذ الأشغال لكلّ قسط في تضييق مجال المنافسة بالنظر إلى إمكانيات صنف الترخيص المستوجب. وتجدر الإشارة إلى أنّ ملفات تقارير فرز العروض الفنية المعروضة على لجنة الصفقات لا تتضمّن التّقارير الخاصّة المنصوص عليها بالفصل 100 من الأمر المنظم للصفقات العمومية حول تقويم نتائج المنافسة.

من جهة أخرى، قامت المندوبية بإقصاء غير مبرّر لأكثر من مقاولة استجابت لطلب العروض. ويذكر في هذا الإطار طلبا العروض المعلن عنهما في سنتي 2006 و2007 والمتعلّقان بأشغال المحافظة على المياه والتربة واللّذان شهدا إقصاء مقاولة من مجموع أربع شاركت في القسط الأول من طلب العروض الأوّل وثلاث مقاولات من بين أربع مترشحة لطلب العروض الثاني، في حين أنّ كراسات شروط طلب العروض لا تسمح بهذه الإقصاءات. وآلت هذه الإخلالات إلى حصر المنافسة بين مقاولتين فقط في مرحلة الفرز الفنيّ من برنامج إلى آخر. وتعهّدت المندوبية بالعمل على توسيع المنافسة مستقبلا.

2-3- فرز العروض وتنفيذ الصّفقات

خلافا لما نصّ عليه الفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، لا تتضمّن

تقارير فرز العروض الماليّة المعروضة على رأي لجنة الصفقات العمومية تحليلا للأثمان المقترحة لتقدير مقبوليّتها. وأفادت المندوبيّة في هذا الصدد أنّها ستسعى إلى حث لجان فرز العروض على مزيد التدقيق في معقولية الأثمان.

ونصّ الفصل 42 من الأمر المذكور أعلاه على صنفين من الأثمان يمكن أن تبرم الصّفقات العموميّة على أساسهما وهما الثّمن الجملي الجزافي والثّمن الفردي. غير أنّ المندوبية قامت بضبط أثمان صفقة إطاريّة أبرمتها في سنة 2008 للتزوّد بقطع غيار وإطارات مطاطية ودهن للسيّارات بمبلغ 151,949 أ.د على أساس هامش ربح على الكلفة. وحيث أنّ كراس الشروط الإدارية الخاصة تقتضي فرز العروض المالية على أساس نسبة هامش الرّبح المطبّق على الكلفة، فإنّ اعتماد هذه المنهجيّة لا يمكّن في أيّ حال من الأحوال من إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأقلّ ثمنا بسبب عدم التحديد المسبق للقاعدة التي سيتمّ احتساب الهامش على أساسها.

ولوحظ أنّه لم يتمّ التمييز بين المواصفات الفنيّة الدنيا الواجب توفّرها في العروض ومنهجيّة تقويم الميزات الفنيّة التفاضليّة في إطار منهجيّة الفرز بالنسبة للطلبات المعقدة حيث تمّ " تنقيط" شروط المطابقة الفنية، وهو ما يخالف أحكام الفصل 72 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. ونتيجة لذلك فإنّ التّرتيب النّهائي الذي أسفر عنه اعتماد ضوارب الترجيح الفنية والمالية لم يعكس حقيقة الميزات التفاضليّة لمختلف العروض بالمقارنة بالخاصيّات الدّنيا وهو ما تمّ تسجيله عند إسناد صفقتين أبرمت إحداهما في سنة 2007 لاقتناء وتركيب تجهيزات ومعدّات هيدرومكانيكيّة وكهربائيّة لمحطّة الضخّ ببئر الملولي بمبلغ 72,430 أ.د وتعلّقت الثانية المبرمة في سنة 2005 باقتناء وتركيب تجهيزات بئر عميقة ببوطليلة وبئر الملولي بمبلغ 52,788 أ.د للقسط الأوّل و67,124 أ.د للقسط الثاني.

وخلافا للفصل 75 من الأمر المنظم للصفقات العمومية لم يتمّ إسناد الصفقة المبرمة في سنة 2007 سالفة الذكر لصاحب العرض الأنسب باعتبار جميع العناصر الفنيّة والماليّة بسبب خطأ في احتساب النقاط المسندة للعنصر المتعلّق بأداء مجمع المضخة[1] وهو المعيار

[1] - Rendement du groupe.

الذي ساهم في توجيه إسناد الصّفقة. والتزمت المندوبية بالعمل مستقبلا على تجنّب مثل هذه الإخلالات التي تشكّل خرقا للمبادئ الأساسيّة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر المذكور.

وخلافا للفصول 118 و119 و120 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، تشهد إجراءات معاينة الحقّ على الحساب وإعطاء الإذن لخلاص المتعاقدين في قيمة الطّلبات المنجزة تأخيرا ملحوظا تراوحت مدته بين 90 يوما و300 يوم وهو ما تمّ تسجيله بخصوص صفقتين تمّ إبرامهما في سنتيى 2006 و2007 وتعلّقتنا بأشغال المحافظة على المياه والتربة.

وخلافا للفصل 109 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، تمّت المناولة الكليّة للحصة الثانية من صفقة تهيئة محطّة الضخّ بالحاجب المبرمة في سنة 2007 بمبلغ 55,757 أ.د.

3 ـ التصرّف في الممتلكات وفي المخزون

لوحظ أنّ المندوبية لا تستغلّ عددا هامّا من المباني والمساكن الإدارية التابعة لها حيث بلغ عدد الشّاغر منها 10 مساكن إدارية و11 مقرّا لمراكز الإشعاع الفلاحي وهو ما ساهم في مزيد تدهور حالتها.

وتبيّن أنّ 29 إطارا وعونا يشغلون مساكن إداريّة منهم 20 يباشرون وظائف لا تخوّل لهم الانتفاع بهذا الامتياز وفقا لأحكام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرّخ في 31 ماي 1972[1]. وتمّت معاينة تحوّز الغير دون وجه حقّ بأربعة مساكن راجعة للمندوبية.

وسجّل تراجع للاعتمادات المخصّصة لصيانة المباني خلال السنوات الأخيرة حيث تقلّصت من 13 أ.د سنة 2006 إلى 6,4 أ.د في سنة 2009 وهو ما ساهم في تدهور حالة 23 من بين 97 مبنى ومسكن.

---

[1] ـ المتعلّق بضبط نظام إسكان الموظّفين المدنيين التابعين للدّولة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وتبيّن أنّ جلّ الأعوان المكلّفين بخطط وظيفية يتمتّعون بسيارات مصلحة لأغراض شخصية، علما أنّ المهام الموكولة إلى عدد منهم تقتصر على إنجاز أعمال إدارية بحتة لا تتطلّب القيام بتنقلات. وأفادت المندوبية أنّها ستعمل على إضفاء مزيد الدّقة والموضوعية على معايير الإسناد.

وأبرزت معاينة مغازة قطع غيار السيّارات ومخزن موادّ التنظيف والدّهن والمعدّات عدم اتّباع منهجية موثّقة لإسناد أرقام جرد للفصول المخزّنة وعدم تدوين الأرقام المسندة على الفصول المحتفظ بها في المغازة. ولوحظ أنّ المندوبية تحتفظ بعدد هام من معدّات وآلات وقطع غيار وعربات زال الانتفاع بها. وأفادت المندوبية أنّها ستحرص على استكمال إجراءات تبتيت المعدات التي لم تعد قابلة للاستعمال.

وبلغت نفقات اقتناء قطع الغيار والعجلات المطاطية في سنة 2009 ما قدره 170,700 أ.د. وبالنظر إلى أنّ أجور العاملين في ورشة إصلاح السيارات بلغت خلال السنة نفسها 282,169 أ.د، فإنّ الكلفة الجملية لنفقات الصيانة باعتبار عنصر التأجير تبلغ 452,869 أ.د أي بحساب 3,211 أ.د للسيّارة الواحدة وذلك دون احتساب عناصر الكلفة الأخرى على غرار اقتناء المعدّات والتجهيزات واستهلاك الماء والكهرباء والمباني المخصّصة لنشاط الورشة.

وأفادت المندوبيّة أنّ ارتفاع نفقات الإصلاح يرجع أساسا إلى قدم الأسطول وضرورة إنجاز عمليّات مراجعة المحرّكات.

وعلى صعيد آخر، مكّنت معاينة محطّة الغسل والتشحيم من الوقوف على إخلالات بيئية هامّة يذكر منها خاصّة تراكم مصافي الزيوت المستعملة التي تعتبر من النفايات الخطيرة في مصبّات غير مراقبة وامتلاء حوض تغيير الزيوت بالمستودع بالزيوت المستعملة.

وإزاء تدهور الوضع البيئي بالمحطّة، وجّه مراقب تابع للوكالة الوطنيّة لحماية

المحيط في شهر ماي من سنة 2010 تنبيها للمندوبية بإيقاف نشاط المحطّة إلى حين تجهيزها بمصفّ للزّيوت وتنظيف حوض تجميع الزيوت المستعملة وربط وحدة الغسل بشبكة التطهير.

وأفادت المندوبيّة أنّه سيتمّ تركيز وبناء مصفى زيت بالمحطة قبل ربطها بشبكة الدّيوان الوطني للتّطهير وأنّه تمّ الاستغناء عن استعمال محطة الغسل في انتظار إعادة تهيئتها.

II - دور المندوبية في النّهوض بقطاعي الفلاحة والصيد البحري

اتّجه اهتمام دائرة المحاسبات إلى تقييم مجهود المندوبية في مجالي الإحاطة بالفلاحين والتشجيع على الاستثمار من أجل النهوض بالإنتاج الفلاحي وبقطاع الصيد البحري.

أ - الإرشاد الفلاحي

يتكوّن جهاز الإرشاد الفلاحي للمندوبية من قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي ووحدة تنسيق الأنشطة الإرشادية و11 خلية ترابية و50 مركز إشعاع. ولم تتعدّ نسبة الخطط المشغولة 34 % في مستوى مراكز الإشعاع الفلاحي حيث تمّ إشغال 17 خطّة فقط من ضمن 50 خطة محدثة.

وقد اتّضح أنّه لم يتمّ تدعيم جهاز الإرشاد بالموارد البشرية اللاّزمة التي تكفل الرّفع من مستوى التأطير حيث سُجّل خلال السنوات 2006-2009 مغادرة 3 فنّيين دون أن يتم تعويضهم. وأدّى ذلك إلى تراجع نسبة تأطير الفلاحين المستهدفين من مرشد لكلّ 1.446 فلاحا في موسم 2006-2007 إلى مرشد لكلّ 1.601 فلاحا في موسم 2008-2009.

ورغم حرص المندوبية على عقد جلسات في مستوى الخلايا مع الفلاحين والمتدخّلين المحليّين لتحديد الحاجيات من الإرشاد وضبط برامج في الغرض، فقد ظلّت مشاركة الفلاحين في هذه المرحلة ضعيفة خلال المواسم الفلاحية الثلاثة المتعاقبة بين سنتي

2006 و2009 حيث لم تتجاوز نسبتهم في أفضل الحالات 2 % من مجموع المستغلّين الفلاحيّين و32,8 % من جملة الفلاحين المستهدفين. ويعود ذلك حسب ما أفادت به المندوبية إلى نقص التنسيق مع الاتحادات المحلية للفلاحة والصيد البحري.

وقد تبيّن أنّ المندوبية أنجزت حملاتها الخاصة بالإرشاد الفلاحي المقرّرة بعنوان المواسم المتعاقبة من 2006 إلى 2009 بنسبة بلغ معدّلها 89 %. وشهدت نسب الإنجاز السنوية تراجعا من 103,2 % إلى 75,9 % خلال موسمي 2007-2008 و2008-2009.

كما تراجعت نسبة إنجاز بعض مكونات البرامج السنوية للإرشاد وخاصة الأيام الإعلامية والحصص التطبيقيّة على التوالي من 108 % و93 % إلى 78 % و73 % خلال الموسمين 2007-2008 و2008-2009.

ولم تحظ النتائج الناجمة عن نشاط الإرشاد بالاستغلال والتقييم اللازمين. حيث لم تقترن عملية جمع تقارير الإنجاز الدورية من الخلايا بوضع نظام خاص بمتابعة العمليات الإرشادية يمكّن من تحليل الفوارق بين التقديرات والإنجازات ويسمح بالوقوف على العوائق التي تحول دون تجسيم الحملات المبرمجة.

ب ـ تشجيع الاستثمار الفلاحي الخاصّ ودعم الأنشطة الفلاحية

تراجعت المنح المسندة بعنوان الاستثمارات من صنف "أ"[1] بنسق متسارع حيث انخفضت من 1.153 أ.د في سنة 2006 إلى 537 أ.د في سنة 2007 ثمّ إلى 185 أ.د في سنة 2008 وإلى 101 أ.د في سنة 2009. كما شهدت المنح المسندة بعنوان قطاع الزيتون تراجعا حادّا إذ تقلّصت من 982 أ.د في سنة 2006 إلى 78 أ.د في سنة 2009. وفي المقابل تطوّرت المنح المسندة بعنوان تأهيل مراكب الصيد البحري خلال الفترة نفسها من 651 أ.د في سنة 2006 إلى 919 أ.د في سنة 2009. وباعتبار الاعتمادات المرصودة للرّاحة البيولوجية (2.505 أ.د) يكون قطاع الصّيد البحري قد استأثر في سنة 2009 بمبلغ 3.425 أ.د أي ما يمثّل 91 % من جملة المنح المسندة بعنوان الاستثمارات من صنف "أ" ومنح التأهيل ومنح الرّاحة البيولوجية.

---

[1] ـ المنح المسندة هي المنح الموافق عليها من قبل اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المالية.

وقد تبيّن أنّ استهلاك الاعتمادات المرصودة للمنح بعنوان الاستثمارات الفلاحيّة من صنف "أ" كان ضعيفا إذ لم يتجاوز 46 % من 400 أ.د في سنة 2008 ولم يتعدّ 65 % من 101 أ.د في سنة 2009. وفي ذات السّياق، بلغت الاعتمادات المرصودة على صندوق النّهوض بقطاع الزياتين خلال السنوات 2007 و2008 و2009 على التوالي ما قدره 600 أ.د و500 أ.د و300 أ.د غير أنّه لم يتمّ استهلاكها سوى في حدود لم تتجاوز تباعا 47 % و28 % و26 %. وتستدعي هذه الوضعيّة من المندوبيّة مزيد تعريف المستغلّين الفلاحيّين بالفرص المتاحة للانتفاع بهذين الصّنفين من المنح.

ولوحظ من خلال فحص عيّنة شملت 70 ملفّ استثمار أنّ معدّل الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم مطلب الامتياز وتاريخ إصدار مقرّر الموافقة عليه من قبل اللّجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المالية تجاوز أربعة أشهر وذلك خلافا لقرار وزير الفلاحة والموارد المائية[1] بتاريخ 23 أوت 2005 الذي حدّد هذا الأجل بأسبوعين في أقصى الحالات علما أنّ اللجنة المذكورة تنعقد شهريا.

وأكّدت عديد النّصوص الترتيبية[2] على ضرورة تكثيف الزيارات الميدانية للمشاريع المنتفعة بتشجيعات الدّولة سواء أثناء إنجازها أو بعد ذلك لضمان توظيف الامتيازات في الأغراض التي أقرّت من أجلها. وتطبيقا للمقتضيات المذكورة تمّ تكوين لجنة للغرض صلب المندوبية أجرت 159 زيارة ميدانية خلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2009 لمتابعة 259 ملفّ استثمار. وقد أفضت أعمال المتابعة إلى ملاحظة إخلالات بخصوص 98 ملفّا تعلّقت بالتفريط في تجهيزات ومعدّات مموّلة عن طريق منح من الدّولة. وقد توقّفت اللّجنة المذكورة منذ ذلك التّاريخ عن النّشاط وهو ما يفتح المجال أمام تواصل الإخلالات المسجّلة.

ج - إنجاز واستغلال المشاريع

حظيت معتمديات بئر علي والغريبة والصخيرة، في إطار مشروع تنمية الفلاحة والصيد البحري بنجد سيدي مهذّب باستثمارات فاقت 10 م.د خلال الفترة من 1993 إلى

---

[1] - المتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواصّ في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

[2] - يذكر منها خاصّة منشور وزير الفلاحة والموارد المائية عدد 243 بتاريخ 25 ديسمبر 2003 المتعلّق بتكثيف المتابعة الميدانية لإنجاز الاستثمارات الفلاحية المنتفعة بتشجيعات الدّولة.

2001.وخصّت معتمديات جبنيانة والحنشة والعامرة باستثمارات بقيمة 10,206 م.د في إطار مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بهذه المعتمديات خلال الفترة 1996 إلى 2004. ورغم احتواء معتمديات منزل شاكر وعقارب والمحرس على 42 % من مساحة الأراضي المحترثة فإنّها لم تشهد سوى مشاريع متفرقة تمّ إنجازها في إطار برامج التنمية الريفية المندمجة.

وأفادت المندوبيّة أنّها سعت إلى إنجاز مشاريع عموميّة بمعتمديّات منزل شاكر وعقارب والمحرس على غرار مشاريع أشغال المحافظة على المياه والتّربة والأشغال الغابيّة ومشاريع الماء الصّالح للشّراب. وفي المقابل قام الخواص بإنجاز عديد المشاريع الفلاحيّة بهذه المعتمديّات.

وشهدت مشاريع التشجير الغابي والرعوي ومشاريع المحافظة على المياه والتربة للسنوات 2007 و2008 و2009 تأخيرا في إعداد الملفات الفنية للمشاريع وفي فتح الاعتمادات أفضى إلى تأجيل إنجاز جوانب من برنامج السنة المعنية إلى السنة الموالية ممّا أدّى إلى إرباك تدخّلات الدائرتين المعنيتين. وساهمت هذه العناصر في ضعف نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني حيث تراوحت خلال الفترة 2006-2009 بين 61 % سنة 2008 و70 % سنة 2009.

وبلغ في موفى سنة 2009 عدد المناطق السقويّة العموميّة المستغلّة حول الآبار العميقة 24 منطقة تغطي 2.280 هك تمّ استغلالها بنسبة 50 % فقط بسبب عديد الصعوبات من بينها عدم تصفية الوضع العقاري للمناطق السقوية علاوة على تشتّت وتجزئة المستغلات داخل المنطقة. وسعيا إلى إحكام استغلال المياه، مكّنت المندوبية عديد الفلاحين من الانتفاع الوقتي بمياه الري خارج المناطق السقوية. وأفادت المندوبية أنّها تعتزم تغيير حدود بعض المناطق السقوية واقتراح إصدار أوامر جديدة في الغرض بالتنسيق مع الوكالة العقارية الفلاحية.

وبيّنت المعاينة المجراة من قبل دائرة المحاسبات أنّ إنجاز المشاريع لا يعني دوما الشروع في استغلالها. فقد تمّ الانتهاء من إنجاز مشروع محطة ضخّ المياه المعالجة بالمنطقة

السقوية بالحنشة الموجّه للغراسات العلفية خلال شهر أكتوبر 2009 بكلفة 290 أ.د. غير أنّ عديد الصعوبات لا تزال تعيق استغلاله أهمّها أنّ الكميات التي تمّ ضخّها على مستوى المحطة تتيح توفير المياه لأربعة مقاسم فقط من جملة 15 مقسما مدرجة بالمنطقة السقوية (مساحة 11 هك من مجموع 40 هك) مما لا يشجّع على غراسة الأعلاف التي تتطلب المياه بصفة منتظمة. وأفادت المندوبية أنّ استغلال المنطقة السقوية يتم تدريجيا.

وفي السياق نفسه، أنجزت المندوبية خلال الفترة 2006-2009 استثمارات بمحطة الضخ للمياه المعالجة بالمنطقة السقوية بالحاجب شملت بالخصوص مشروع إعادة تهيئة المحطة بكلفة فاقت 320 أ.د. بيد أنّ استغلال هذه المنشأة واجه صعوبات تتمثّل بالخصوص في غياب خزان كبير لتجميع المياه المعالجة لضخها عند الحاجة وفي رداءة نوعية المياه.

وقد تمّ رصد مبلغ 700 أ.د خلال سنة 2009 لفائدة مشروع تدعيم المنطقة السقوية المروية بالمياه المعالجة بالحاجب، غير أنّ إنجاز هذا المشروع لم ينطلق إلى موفّى جوان 2010 رغم أهميته في حلّ الإشكالات المطروحة لاستغلال الموارد المائية المتوفّرة وارتباط عملية توسعة المنطقة السقوية العمومية المبرمجة على مساحة 400 هك وبكلفة مقدّرة بمبلغ 7,2 م.د بإنجاز هذا المشروع. وأفادت المندوبية أنّه بسبب الصعوبات التي واجهها إعداد ملفات طلب العروض تم تقسيم هذا المشروع إلى ثلاثة أقساط قصد الإسراع بإنجازه.

وتمّت برمجة مشروع إحداث منطقة سقوية مروية بالمياه المعالجة لمحطة التطهير بصفاقس الشمالية بسيدي منصور منذ المخطط العاشر للتنمية على مساحة 400 هكتارا بكلفة تقديرية تبلغ 5 م.د، غير أنّه لم يشهد الشروع في الإنجاز إلى موفى شهر جوان 2010. وأفادت المندوبية في هذا الخصوص أنّها ستعمل على تحيين دراسة تنفيذ المشروع المعدّة منذ سنة 2005 حتّى يتسنّى إنجازه خلال سنة 2011 أو سنة 2012.

وتمّ حفر بئر سان لوي ببلتش من معتمدية جبنيانة منذ سنة 1998 بكلفة 149 أ.د وتمّ اقتناء وتركيب معدات ضخ بها بمبلغ 32,890 أ.د منذ سنة 2005 ،غير أنّه لم يتمّ استغلالها بسبب عدم استعداد أعضاء مجمع التنمية المحدث في الغرض. وأفادت المندوبية أنّه تمّ تجديد هيئة المجمع للانطلاق في استغلال هذه البئر.

د - تطوير الإنتاج

يحتلّ القطاع الفلاحي بجهة صفاقس مكانة هامّة على المستوى الوطني حيث بلغت قيمة الإنتاج خلال سنة 2009 بالأسعار الجارية 545 م.د مقابل 640 م.د سنة 2008 وهو ما يمثّل حوالي 11,8 % من قيمة الإنتاج الفلاحي الوطني خلال السنتين المعنيّتين.

وأوكلت للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1989 عديد المهامّ المتّصلة بجمع الإحصائيات ذات الطابع الفلاحي التي تسمح بمتابعة أفضل للقطاع وبحسن سير المواسم الفلاحية وبالسهر على تطبيق الإجراءات القانونية والترتيبيّة المتعلقة بالصحة الحيوانية. وتعلّقت الملاحظات المتّصلة بهذا الجانب بإنتاج الزّيتون وبالفلاحة البيولوجيّة وبتنمية الإنتاج الحيواني والمحافظة عليه.

1 - إنتاج الزيتون

يكتسي قطاع الزيتون أهميّة كبرى بجهة صفاقس من حيث المساحات المزروعة والإنتاج [1]. وقد قامت المندوبية سنة 2003 بالتعاون خاصة مع معهد الزيتونة والديوان الوطني للزيت والمركبات الفلاحية بإعداد دراسة تشخيصية لوضع غابة الزياتين وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية للنهوض بقطاع الزيتون. وبيّن هذا التشخيص أنّ حوالي 22 % من هذه الغابة أي ما يساوي 1,354 مليون شجرة بمساحة 71.700 هك أصبحت هرمة وتتطلب التجديد تدريجيا.

ورغم المجهود التحسيسي الذي قامت به المندوبية ومرور 5 سنوات على انطلاق البرنامج الرئاسي الذي تمّ الإعلان عنه في 12 ماي 2004 والمتعلّق بإعادة غراسة الزياتين الهرمة وإحداث غراسات مروية مكثّفة انطلاقا من الموسم 2005/2004، فإنّ الإنجاز الفعلي لهذا البرنامج في الجانب المتعلق بتقليع الغراسات الهرمة وتجديدها لم ينطلق إلا خلال موسم 2009-2008 بالتركيز على الغراسات بالمركبات الفلاحية. واقتصر الإنجاز خلال موسمي

---

[1] - تغطي غابة الزيتون مساحة 334 ألف هك وتمثّل حوالي 77 % من مساحة الغراسات بالجهة و22 % من المساحة على المستوى الوطني. وتعدّ 6,5 مليون شجرة أي ما يمثّل 10 % من العدد الجملي على الصعيد الوطني.

2009-2008 و2010-2009 على تقليع 26.710 أشجار تغطي مساحة 1.570 هك تمثّل نسبة 0,04 % من المساحة المبرمجة على امتداد السنوات من 2005 إلى 2010.

2 ـ الفلاحة البيولوجية

بلغت المساحة المصادق عليها لتعاطي الفلاحة البيولوجية بولاية صفاقس 78.650 هك، أي ما يمثل 28 % من المساحة على المستوى الوطني منها 49.150 هك مخصّصة لأشجار الزيتون.

وعلى إثر اجتماع مجلس وزاري حول سير قطاع الفلاحة البيولوجية بتاريخ 27 جانفي 2010 ضبطت المندوبية برنامج عمل لتنمية هذا النشاط بالجهة للخماسية 2009-2014 يشمل 5 أنواع من الزراعات إضافة إلى المراعي لبلوغ مستوى 100 ألف هكتار من المساحات البيولوجية منها 70 ألف هكتار زيتون. وقد تمّ ضبط هذا البرنامج في غياب دراسة معمقة لتحديد الحاجيات وحصر الصعوبات التي تعترض القطاع وآفاق تطويره وكذلك في غياب خريطة للفلاحة البيولوجية تمكّن من تحديد المناطق الأكثر ملاءمة لهذا النمط من الإنتاج.

ويتطلّب دعم الفلاحة البيولوجية المتابعة اللازمة والإحاطة المستمرّة بالفلاّحين، غير أنّه لوحظ ضعف نسبة إنجاز المندوبية للأيام الإعلامية المبرمجة في هذا الخصوص والتي لم تتعدّ 34 % خلال موسم 2008-2007 و25 % خلال موسم 2009-2008.

3 ـ تنمية الإنتاج الحيواني والمحافظة عليه

في غياب بياطرة المندوبية في معتمديات الحنشة وبئر علي والمحرس والغريبة، تمّ الاعتماد بصفة شبه كلية على تدخلات الأعوان الفنيين ممّا انعكس على أداء المندوبية لدورها المتعلّق بتنمية الإنتاج الحيواني والمحافظة عليه.

ووفقا للأمر عدد 398 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بتنظيم تعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار ولكراس الشروط المنظم لتعاطي هذا النشاط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 فيفري 2001، تتدخل المندوبية أساسا في

مجال تحسين إنتاجية الماشية عن طريق التلقيح الإصطناعي. ورغم أنّ نتائج تدخلات مراكز التلقيح الاصطناعي كانت في أغلب الأحيان غير مرضية، فإنّ المندوبية لم تقم بالتنبيه على أصحاب المراكز طبقا لمقتضيات الفصل 12 من كرّاس الشّروط. وأفادت المندوبية أنّها ستحدث خلية لتأطير الملقّحين ومتابعة نتائجهم والعناية الفنية بالمربين لمعالجة هذه الوضعية.

ويعدّ إنجاح عمليات تلقيح القطعان لتحصين الحيوانات وحمايتها من مختلف الأمراض من المهام الأساسية للمندوبية بالنظر خاصة إلى ما تتسبّب فيه بعض الأمراض الحيوانية من مخاطر على الثروة الحيوانية والصحة العامة. ورغم المجهودات المبذولة، فإنّ المندوبية سجّلت في كثير من الأحيان نسب تغطية للقطيع بالتلاقيح في آخر السنة تقلّ عن النسبة الدنيا البالغة 80 % [1] حيث أنّ نسب تغطية قطيع الأبقار بالتلاقيح في إطار البرنامج الوطني لمقاومة الحمى القلاعية لم تتجاوز 58 % خلال سنة 2007 و71 % في سنة 2009.

وتقوم المندوبية بتطبيق برنامج مراقبة لمؤسسات الألبان وفقا لمذكّرة الإدارة العامة للمصالح البيطرية بوزارة الإشراف[2] . وقد بيّنت نتائج التحاليل المخبرية المجراة خلال الثلاثي الأول من سنة 2010 أنّ 18 مؤسسة من ضمن 26 خضعت لهذه المراقبة لم تتوفر بعيناتها الكثافة والحموضة المطابقة للمواصفات التونسية. وأفادت المندوبية أنّ ذلك يمكن أن يرجع إلى أنّ هذه المادة لا تستجيب للمواصفات البكترولوجية نتيجة عملية الحلب عند المربي أو عملية النقل. ويتطلّب هذا الوضع تكثيف الرقابة على المؤسسات المعنية في اتّجاه فرض احترام المواصفات المطلوبة.

هـ - النّهوض بقطاع الصيد البحري

أوكلت للمندوبية عديد المهامّ فيما يخصّ نشاط الصّيد البحري أبرزها المحافظة على الثروة السمكية ومراقبة منتوجات الصّيد البحري وإدارة الصيادين البحريين.

---

[1] - حسب منشور وزير الفلاحة والموارد المائية عدد 13 بتاريخ 19 جانفي 2007 حول تحسين التغطية الصحية البيطرية والترفيع في نسبة تلقيح الماشية.

[2] - المذكرة عدد 2520/300 بتاريخ 20 سبتمبر 2008 والتي تضبط برنامج هذه المراقبة.

وقد لوحظ أنّ كلّ مؤشّرات القطاع شهدت تراجعا حادّا. فقد تقلّص الإنتاج بنسبة 46 % بين سنتي 2005 و2009 وتردّي إنتاج الولاية من المرتبة الأولى وطنيا إلى المرتبة الخامسة في سنة 2009 وسجّلت الصادرات انخفاضا بنسبة 30 %. ويعزى تراجع المؤشرات المذكورة أساسا إلى تقلّص المخزون السمكي من جراء كثافة مجهود الصيد واستفحال ظاهرة الصيد العشوائي باستعمال تقنيات ممنوعة مثل الكيس وشباك الجر والشباك الدائرة في المناطق المحجرة وقصيرة العمق وهو ما انعكس سلبا على الثروة السمكية وعلى التوازن البيئي.

كما تراجع عدد المحاضر المحرّرة بخصوص مخالفات الصيد البحري بنسبة 29 % بين سنتي 2006 و2009. وفي ذات السّياق، لوحظ تقلّص عدد مراكب الصّيد السّاحلي والصّيد بالجرّ التي تمّ حجزها بسبب ارتكاب ربابنتها لمخالفات صيد خطيرة من 145 في سنة 2006 إلى 124 خلال سنة 2009. وأفادت المندوبية "أنّ مراكب الصيد التي لا تحترم القوانين تتعمد العمل ضمن فرق من مراكب لتكوين تكتلات بينها للتصدي لكل جهاز حراسة يعترضها".

ورغم تعدّد مشاريع تركيز الحواجز الاصطناعية بمختلف مناطق الولاية[1] وتنوّع المتدخّلين فيها[2]، فقد لوحظ أنّ المندوبيّة لم تنجز أيّ دراسة تحدّد أولويات التدخّل وآفاقه وتضمن التنسيق بين المشاريع المبرمجة للتّقليص من ظاهرة الصّيد العشوائي ولم تقم بأيّ عمل يسمح بتقييم نتائج عمليّات تركيز الحواجز وبالتعرّف على مدى نجاعة هذا الصّنف من التدخّلات.

وللحدّ من استنـزاف الثروات البحرية تمّ بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2009

---

[1]- المشروع التونسي الياباني المتعلّق بالتصرّف المستديم في ثروات الصّيد الساحلي ومشروع تعميم تركيز الحواجز الاصطناعية بمختلف مناطق الصّيد لحماية معاشب "البوزودونيا" ومشروع حماية الصّيد التقليدي بواسطة "الشرافي" بالمناطق ذات الكثافة والمردوديّة.

[2] - الإدارة العامّة للصّيد البحري والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس والمجلس الجهوي بصفاقس ومجمع البركة بأولاد عزّ الدّين.

المؤرّخ في 16 مارس 2009[1] إرساء نظام الرّاحة البيولوجية الذي يقوم على الانقطاع الكلّي عن الصّيد بالجرّ بالمناطق المهدّدة خلال فترة معيّنة. غير أنّه لم يتسنّ تطبيق هذا النظام بصفة محكمة بسبب تعمّد بعض المراكب مواصلة ممارسة الصّيد بالكيس أثناء فترة الرّاحة إضافة إلى اعتبار عديد المهنيّين أنّ فترة الثلاثة أشهر تعدّ قصيرة نسبيّا. وأفادت المندوبية أنّه بالرغم من مجهودات الحراسة براّ وبحرا تظلّ الخروقات من مستعملي الصيد بالكيس قائمة.

وبداية من جانفي 2010 انضمّت تونس إلى منظومة الوقاية والتصدّي للصّيد البحري غير القانوني دون إبلاغ أو تنظيم التي أقرّها الاتّحاد الأوروبي[2]. غير أنّه لم يتمّ دعم المندوبيّة بالعدد الكافي من الأعوان لإجراء المعاينات الميدانيّة خاصّة لعمليّات إنزال المنتوجات للتأكّد من صحّة ومصداقيّة المعطيات التي دوّنها الربابنة على بطاقات الإنتاج، إذ تعدّ المندوبية 6 أعوان فقط موزّعين على موانئ صفاقس وقرقنة والمحرس والصّخيرة والعوابد.

وعلى الرّغم من إقرار خطّة لتأهيل وحدات الصّيد البحري منذ سنة 1996 تهدف خاصّة إلى تركيز قواعد حفظ الصحّة بها، لم تتجاوز في موفى ماي 2010 نسبة التأهيل 62 % فيما يخصّ مراكب الصّيد بالجرّ المجمّدة على المتن و58 % فيما يهمّ مراكب الصّيد بالجرّ للمنتوج الطّازج و54 % فيما يتعلّق بمراكب الصّيد الساحلي المجهّزة بمحرّك.

وتبيّن أنّ ملفّات الدّفاتر المهنية للبحّارة لا يتمّ مسكها باعتماد رمز موحّد بين كلّ الجهات بل حسب رموز خاصّة بكلّ جهة وهو ما لا يمكّن من معرفة ومتابعة وضعيّة البحّار عند انتقاله إلى موانئ أخرى. ومن شأن ذلك أن لا يوفّر المعطيات الإحصائية الصحيحة حول عدد البحّارة وتوزيعهم. وقد ساهم عدم ربط جميع موانئ الجمهوريّة بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة ونقل المعلومة حول مخالفات الصيد البحري في إبانها في

---

[1] - المتعلّق بنظام الرّاحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها.

[2] - وفقا للقانون الأوروبي عدد 2008/1005 بتاريخ 29 سبتمبر 2008 والقانون التطبيقي عدد 2009/1010 بتاريخ 22 أكتوبر 2009.

عدم توفير بيانات دقيقة حول حركة البحارة وفي محدودية تبادل الإعلامات بين الموانئ.

*

* *

عهد إلى المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بصفاقس كغيرها من المندوبيات بعدد من المهام للمساهمة في النهوض بالقطاع الفلاحي على الصعيد الجهويّ وذلك من خلال تكليفها أساسا بتجسيم مختلف الخطط الوطنية والجهوية وبتقديم عدّة خدمات مصاحبة للقطاع من إرشاد وتمويل.

وقد أمكن للقطاع الفلاحي بالجهة تحقيق نتائج إيجابية عموما، غير أنّ الصعوبات التي شهدها القطاع بالجهة على امتداد السّنوات الأخيرة حالت دون مواصلة تطويره بل وأدّت إلى تراجع عدد من مؤشراته. ولئن يعزى ذلك أحيانا إلى عوامل خارجة عن نطاق المندوبية كالظروف المناخيّة، فإنّ النقائص التي تمّ الوقوف عليها في مستوى تصرفها الإداري والمالي من جهة، وفي مستوى أدائها لدورها في النهوض بقطاعي الفلاحة والصيد البحري من جهة ثانية حالت في كثير من الأحيان دون بلوغ المستوى المأمول من النّجاعة.

وتدعى المندوبية إلى الارتقاء بأدائها في مجال التصرّف الإداري والمالي إلى درجات أفضل من الكفاءة والفعالية على النحو الذي يمكّنها من تنمية الإنتاج الفلاحي وتنويعه وفق ما تمّ رسمه من أهداف.

وإنّ المندوبية مدعوّة كذلك إلى تطبيق الإجراءات والقواعد القانونية والتّرتيبيّة في مجال التصرّف في الصفقات العمومية على نحو يضمن إحكام ضبط الحاجيات وتجسيم مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

ويقتضي الرفع من نجاعة أداء المندوبيّة مزيد الإحاطة بالفلاّحين خاصّة من خلال دعم الإرشاد الفلاحي وتحفيز الاستثمار الخاصّ.

وباعتبار أهمّية قطاع الصّيد البحري بالجهة، يتعيّن على المندوبية الحرص على

إحكام التنسيق مع الأطراف المعنيّة قصد تلافي ما يشكوه هذا النشاط من تراجع للإنتاج ومن ظاهرة الصيد العشوائي والنقص في تأهيل وحدات الصّيد البحري.

ويبقى تحقيق الأهداف المرسومة في حاجة إلى أن يؤمّن مختلف المتدخلين في القطاع الفلاحي والهياكل المهنيّة دورهم كاملا سواء في تأطير الفلاّحين أو في تمويل الأنشطة الفلاحية أو في تقديم الخدمات اللاّزمة لهم في مستوى مختلف حلقات الإنتاج بما يعاضد مجهود المندوبيّة ويساعد على إحكام إدارة الأنشطة الفلاحيّة.

ردّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس

ـ التصرف الإداري والمالي

ـ التصرف الإداري

ـ التنظيم والتسيير

-سيتم تفعيل نشاط اللجنة الاستشارية صلب المندوبية حال الحصول على المقرر الجديد المتعلق بضبط تركيبتها.

-لقد حرصت المندوبية خلال السنوات الأخيرة على سد الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية وستعمل على تجاوز هذا النقص بالتنسيق مع الكتابة العامة للوزارة, علما وأن المندوبية قد سعت لهذا منذ مدة.

-عملت المندوبية في عدة مناسبات على سدّ النقص في الأعوان غير العملة ولا تزال تسعى بالتنسيق مع الإدارات العامة لسد مختلف الشغورات والترفيع في نسبة التأطير بهذه المؤسسة.

-في ما يتعلق بالأعوان العرضيين فقد التزمت المندوبية نهائيا بتطبيق منشور الوزير الأول المؤرخ في 29 نوفمبر 1999 وستسعى كذلك لتسوية وضعية الأعوان الموجودين بالتنسيق مع الكتابة العامة, علما وأن المندوبية التجأت لهذا نتيجة النقص الفادح في أعوان التأطير.

ـ نظام المعلومات

-تعمل خلية الإعلامية على متابعة مختلف التطبيقات الإعلامية وتراسل المعطيات عبر الأنترنات وستعمل بالتنسيق مع الإدارات المركزية على تشخيص شامل

لحاجيات المندوبية من تقنية المعلومات وإحكام نظم السلامة المعلوماتية, كما تم كذلك اقتناء منظومة التصرف في الأملاك المنقولة من المركز الوطني للإعلامية.

-ستعمل المندوبية على تدعيم خلية الخارطة الفلاحية لتتمكن من تحيين هذه المنظومة حسب الإمكانيات المتوفرة لديها والتنسيق مع الإدارات المركزية لتحيين الطبقات المعقدة والمتمثلة في خريطة الاستغلال الحالي وخريطة الإمكانيات الزراعية وخريطة القدرة التنافسية، مع العلم أن المندوبية كانت رائدة في تفعيل هذه الخارطة وذلك من خلال إعداد عدة ملفات مثل حماية الأراضي الفلاحية حيث أنها أضافت لهذه المنظومة الرقمية تغطية شاملة على تصنيف الأراضي قصد حمايتها من الزحف العمراني, كما تم استعمال المعطيات المتعلقة بشبكات الأودية قصد التصرف في العوامل الطبيعية الخاصة ومنها الفيضانات. كما ستعمل مع الإدارات المركزية لاقتناء تطبيقات ومعدات إعلامية ومفاتيح استغلال لتركيز هذه المنظومة بمختلف الدوائر وخلايا الإرشاد الفلاحي.

كما تلتزم المندوبية باستعمال الخارطة الفلاحية بجعلها عنصرا من عناصر إسناد الامتيازات كما جاء ذلك في الفصل 4 من القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 بعد صدور النصوص التطبيقية في الغرض.

- التصرف المالي

- تنمية الموارد

- ستواصل المندوبية متابعة استخلاص الديون المتخلدة لدى مجامع التنمية مقابل التدخلات المنجزة لفائدتها, علما وأن تدخلات المندوبية لفائدة المجامع في تقلص أمام تسجيل انتصاب شركات صغرى مختصة في الصيانة والتي تم توجيهها من طرف الإدارة للتدخل لدى المجامع.

- التصرف في الصفقات العمومية

ـ ضبط الحاجيات

شرعت المندوبية في القيام بإحكام تحديد كميات الأشغال والمواصفات الفنية للمعدات المتعاقد بشأنها قبل الإعلان عن أي طلب عروض كما ستتفادى تجزئة الطلبات في إطار نفس الصفقة.

أما بالنسبة للصفقة عدد 10-2009 الخاصة بصيانة محطات الضخ فقد تم تحديد المقاييس الفنية المتعلقة بوظيفة المضخة بتحديد ثلاث هوامش قبول لسعة الضخ تتراوح من 0 إلى 10 ل/ث ومن 10 ل/ث إلى 30 ل/ث وأكثر من 30 ل/ث وذلك حسب كراس الشروط المنجزة من طرف الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه.

ـ توسيع المنافسة

شرعت المندوبية في العمل لتوسيع المنافسة بحث أكبر عدد ممكن من المقاولين للمشاركة في الصفقات وعدم تضييق مجال المنافسة بإعادة النظر في إمكانيات تصنيف الترخيص المستوجب والاتصال المباشر بالمقاولات زيادة على نشر العروض.

ـ فرز العروض وتنفيذ الصفقات

شرعت المندوبية في إعداد تقارير فرز العروض المالية عند إنجاز تحاليل الأثمان المقدمة للحكم على مدى مقبوليتها والتقيد بنص الفصلين 42 و43 من الأمر المنظم للصفقات العمومية عند إبرام صفقات الشراءات.

كما ستحرص المندوبية أكثر على تحديد منهجية الفرز لمختلف طلبات العروض لتجنب أي نوع من الاخلالات مستقبلا مع اجتناب التأخير في خلاص المتعاقدين.

ـ التصرف في الممتلكات وفي المخزون

ستعمل المندوبية على استغلال المباني والمساكن الشاغرة بتوظيفها لأعوان المندوبية أو لمصالح إدارية وهياكل مهنية ذات علاقة بالقطاع الفلاحي كما ستعمل لتوفير الاعتمادات الضرورية لصيانة هذه المباني كما ستسعى لإضفاء مزيد من الدقة والموضوعية على معايير إسناد سيارات مصلحة لأغراض شخصية ومعالجة وضعية مختلف المغازات واستكمال إجراءات تبتيت المعدات التي لم تعد قابلة للاستعمال.

ـ دور المندوبية في النهوض بقطاعي الفلاحة والصيد البحري

ـ الإرشاد الفلاحي

ستعمل المندوبية بالتنسيق مع وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي على تدعيم جهاز الإرشاد بالموارد البشرية سواء عن طريق الإرشاد الموجه أو الإرشاد العام مع دعم إدماج المستشارين الفلاحيين الخواص للانصهار في منظومة الإرشاد وذلك للرفع من نسبة تأطير الفلاحين, كما ستواصل العمل على تشريك المهنة لتحديد الحاجيات من الإرشاد وضبط البرامج الإرشادية للغرض ووضع نظام خاص لمتابعة وتقييم العمليات الإرشادية.

ـ تشجيع الاستثمار الفلاحي الخاص ودعم الأنشطة الفلاحية

ستعمل المندوبية لمزيد تعريف المستغلين الفلاحيين بالفرص المتاحة للانتفاع بالمنح بعنوان الاستثمارات في القطاع الفلاحي غير أن هذا التراجع في المنح المسندة خلال السنوات الأخيرة وضعف نسبة استغلال الاعتمادات المرصودة ناتج عن وجوب تقديم المستثمر ضمن ملف الانتفاع بامتيازات الدولة إحدى الشهادات لإثبات الملكية وهو ما يتعارض مع وجود حوالي 153 ألف هكتار أي ما يمثل 23 % من جملة الأراضي الفلاحية أراضي تحت تصرف الخواص بدون وثائق قانونية (أراضي السياليين ...) كما شرعت المندوبية في تقليص معدل الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم مطلب الامتياز وتاريخ إصدار

مقرر إسناده من قبل اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات إضافة إلى تكثيف الزيارات الميدانية للمشاريع المنتفعة بتشجيعات الدولة للحد من الإخلالات التي يمكن أن تحصل بالتوازي مع تدعيم الدائرة بالموارد البشرية.

ـ إنجاز واستغلال بعض المشاريع

ستحرص المندوبية لإنجاز جميع المشاريع خلال سنة برمجتها وذلك بالإسراع في إعداد الملفات الفنية وفتح الاعتمادات.

ستواصل المندوبية بالتنسيق مع المهنة حث فلاحي المناطق السقوية العمومية للترفيع في نسبة استغلالها كما ستعمل بالتنسيق مع الإدارات المركزية والوكالة العقارية الفلاحية على تعديل أمثلة بعض المناطق السقوية التي شهدت انتفاعا وقتيا بمياه الري خارج حدودها.

شرعت المندوبية في إنجاز مشروع تدعيم المنطقة السقوية المروية بالمياه المعالجة بالحاجب لضمان توفير مياه الري بصفة متواصلة. وبخصوص توسعة هذه المنطقة وإحداث منطقة سقوية مروية بالمياه المعالجة بسيدي منصور فقد تم إدراجهما ضمن المخطط الثاني عشر للتنمية وذلك بترسيم قسط أول على مساحة 100 هك ضمن ميزانية سنة 2011 وقسط ثاني على مساحة 300 هك في سنة 2014 بالنسبة لسيدي منصور والتوسعة على مساحة 300 هك بالنسبة للحاجب خلال سنة 2013. كما انطلق بعد استغلال بئر سان لوي ببلتش بعد تجديد هيئة المجمع.

ـ تطوير الإنتاج

ـ إنتاج الزيتون

ستواصل المندوبية بالتنسيق مع المهنة والإدارات الأخرى ذات العلاقة مزيد حث وتحسيس الفلاحين أصحاب غابات الزيتون الهرمة على تجديدها وفق التقنيات المعتمدة, علما وأن المشروع قد شهد تقدما ملحوظا بالمركبات الفلاحية التابعة للدولة.

ـ الفلاحة البيولوجية

ستعمل المندوبية مستقبلا بالتنسيق مع المصالح المركزية على إنجاز الدراسات المعمقة لتحديد الحاجيات وحصر الصعوبات التي تعترض القطاع وآفاق تطويره إضافة إلى تحديد المناطق الأكثر ملاءمة لهذا النمط من الإنتاج قبل ضبط أي برنامج عمل لتنمية هذا النشاط مع مواصلة اعتماد البرنامج الأولي الرامي إلى بلوغ 100 ألف هك من المساحات البيولوجية والمتعلقة أساسا بتطوير قطاع الزيتون وباقي الأشجار المثمرة والمراعي التي تتلاءم مع المعطيات المناخية والطبيعية للجهة.

ـ تنمية الإنتاج الحيواني والمحافظة عليه

ستعمل المندوبية بالتنسيق مع المصالح المركزية على سد النقص الحاصل في الأطباء البياطرة ببعض المعتمديات لمزيد تطوير قطاع الإنتاج الحيواني والمحافظة عليه كما ستحدث خلية لتأطير متعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار ومتابعة نتائج تدخلاتها والعناية الفنية بالمربين, علما وأن المندوبية قد أقحمت الأطباء البياطرة الخواص في نطاق التوكيل الصحي للترفيع في نسبة تغطية قطيع الأبقار بالتلاقيح في إطار البرنامج الوطني لمقاومة الحمى القلاعية وكذلك البرامج الأخرى وسيتم أيضا مزيد مراقبة مؤسسات الألبان لبلوغ المواصفات التونسية من حيث الكثافة والحموضة المتوفرة بمادة الحليب.

وستعمل على توسيع تدخل البياطرة الخواص عن طريق التوكيل الصحي كما ذكر للقيام بجميع الحملات المبرمجة وضمان رصد الأوبئة بكافة أرجاء الولاية والبالغ حاليا 9

أطباء بياطرة لتغطية المناطق المتميزة بشساعتها وتعدد صغار ومتوسطي الماشية بها وأساسا غرب وجنوب الولاية.

ـ النهوض بقطاع الصيد البحري

ستواصل المندوبية بالتنسيق مع المهنة والإدارات الأخرى ذات العلاقة على المستوى المركزي والجهوي للحد من تقليص المخزون السمكي من جراء كثافة مجهود الصيد واستفحال الصيد العشوائي وكذلك إنجاز دراسات تحديد أولوية التدخل قبل الشروع في تركيز الحواجز الاصطناعية في عرض سواحل الولاية وستسعى لتقييم نتائج عمليات تركيز الحواجز لمعرفة مدى نجاعة هذا الصنف من التدخلات بالتنسيق مع المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

كما تواصل المندوبية معالجة النقائص المسجلة عند تطبيق نظام الراحة البيولوجية ومنها مواصلة ممارسة الصيد بالكيس في نطاق نشاط اللجنة الجهوية المتركبة من الأمن والحرس الوطني والمهنة وسيتم بالتنسيق مع المصالح المركزية توفير العدد الكافي من الأعوان لإجراء المعاينات الميدانية الخاصة بعمليات إنزال المنتوج للتأكد من صحة وموثوقية المعطيات المبينة ببطاقات الإنتاج كما تم إقرارها من طرف الاتحاد الأوروبي.

كما أنها ستواصل الإسراع بإنجاز خطة تأهيل وحدات الصيد البحري والتي تهدف خاصة إلى تركيز قواعد حفظ الصحة بها. علما وأن المندوبية تحصلت على أكبر نصيب من الاعتمادات المخصصة على المستوى الوطني في هذا المجال والذي فاق 90 %.

هذا إضافة إلى سعي المندوبية بالتنسيق مع المصالح المركزية على اعتماد رمز موحد وربط جميع موانى الجمهورية بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة ونقل المعلومة حول مخالفات الصيد البحري في إبانها.